E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/94
26 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
المدافعون عن حقوق الإنسان

تقرير مقدم من السيدة هينا جيلاني الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦١

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ملخص تنفيذي		٣
مقدمة	١ - ٩	٥
أولاً - الولاية	١٠ - ٣٨	٧
ثانياً - أساليب العمل	٣٩ - ٥٢	١٤
ثالثاً - الأنشطة	٥٣ - ٦٣	١٧
رابعاً - الحالات القطرية	٦٤ - ٨٤	٢٠
خامساً- الملاحظات الختامية	٨٥ - ٩١	٢٥

المرفقات

المرفق		
I	NOTE VERBALE DATED 17 NOVEMBER 2000 FROM THE PERMANENT MISSION OF CUBA TO THE UNITED NATIONS OFFICE AT GENEVA ADDRESSED TO THE SPECIAL REPRESENTATIVE OF THE SECRETARY-GENERAL	٣١
II	LETTER DATED 5 JANUARY 2001 FROM THE SPECIAL REPRESENTATIVE OF THE SECRETARY-GENERAL TO THE PERMANENT REPRESENTATIVE OF CUBA TO THE UNITED NATIONS OFFICE AT GENEVA	٣٤

ملخص تنفيذي

هذا التقرير هو أول تقرير تقدمه الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، وهو مقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٦١، ويتضمن التقرير أفكاراً أولية عن الكيفية التي تتصور بها المقررة الخاصة ولايتها، وأساليب عملها وأنشطتها، وخلاصة موجزة للنداءات والرسائل العاجلة الموجهة إلى الحكومات والواردة منها تعقبها ملاحظات ختامية. وقد أرسلت الممثلة الخاصة فيما يتعلق بالحالات القطرية، ٧ نداءات عاجلة و٤ رسائل في الفترة منذ بدء عملها في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حتى بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وأرسل خمس منها بشكل مشترك مع آليات أخرى معنية بمواضيع محددة، وبوجه خاص المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة.

وسيشكل الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (المشار إليه هنا على أنه "الإعلان") الأساس في تحديد نطاق الولاية وتطويرها. وتحدد المادتان ٣ و٤ من الإعلان، الإطار القانوني لتنفيذ الولاية. وستضطلع الممثلة الخاصة بإنجاز ولايتها بروح من التعاون، وستتعاون مع القائمين بالإجراءات الخاصة القائمة، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وغيرها من وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ومع آليات حقوق الإنسان الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

وتستند أساليب العمل التي اعتمدتها الممثلة الخاصة بدرجة كبيرة إلى الأساليب التي تطبقها الآليات الأخرى المعنية بمواضيع محددة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية ولايتها. وستتألف الرسائل من نداءات عاجلة ورسائل تتضمن ادعاءات تحال إلى الحكومات، ويمكن للممثلة الخاصة أيضا أن تصدر في حالات الخطورة الشديدة بياناً صحفياً عقب توجيهها رسالة إلى الحكومة (الحكومات) المعنية. وستقوم بزيارات قطرية وبعثات ميدانية اعتماداً على البروتوكولات والمعايير القائمة بقدر ما تنطبق على ولايتها. وستعمل الممثلة الخاصة على تقديم خدماتها على أوسع نطاق ممكن وبأقصى ما يسعها من جهد، وستجرى اتصالات مباشرة مع الحكومات، والسلطات والمؤسسات ذات الصلة، فضلا عن المنظمات المذكورة آنفا.

وبالإضافة إلى النداءات العاجلة السبعة والرسائل الأربع التي وجهتها الممثلة الخاصة إلى الحكومات، أرسلت أيضا مذكرة شفوية إلى بعثات دائمة في جنيف وإلى منظمات غير حكومية ومنظمات أخرى تطلب إليها

فيها تقديم أية معلومات ذات صلة بولايتها. وعلاوة على ذلك، أجرت الممثلة الخاصة مشاورات مع الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ومع ممثلي حكومات ومنظمات غير حكومية.

وتختتم الممثلة الخاصة تقريرها بالإشارة إلى المسائل التي تثير القلق فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. فلا تزال المشكلة المتواترة فيما يتعلق بحماية هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان هي عدم تنفيذ الأطر المعيارية أو تنفيذها تنفيذا غير كفؤ. فهناك فعليا عدد كبير من البلاغات التي يدعي فيها حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق المدافعين عن هذه الحقوق، وهي انتهاكات لا تخلو منها أي منطقة. والمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان مخاطر بالغة حسبما يدل على ذلك عدد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين كانوا مواضيع نداءات ورسائل عاجلة موجهة من ولايات أخرى معنية بمواضيع محددة على مدى العامين الأخيرين. وسيكون مقياس نجاح الولاية هو الأمن الذي توفره هذه الآلية لمن يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ستوصي الممثلة الخاصة باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وستقدم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة في تقاريرها اللاحقة.

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب مقررها ١٩٨٥/١١٢ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة صك بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. واعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (المشار إليه هنا على أنه "الإعلان") وذلك عقب عملية تفاوض بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية دامت ١٣ عاما.

٢- إن توافق آراء الدول الأعضاء بشأن اعتماد الإعلان يمثل التزاما واضحا بالاعتراف بأعمال وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم وبتعزيز وحماية هذه الأعمال والحقوق. واعتراف المجتمع الدولي بمسؤوليته في هذا المجال اعتبره، عن حق، كثيرون بمثابة نقطة تحول في تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أن الدول بتأييدها المبادئ التي يؤكدها الإعلان تكون قد اعترفت بالدور الهام للتعاون الدولي في حماية الأفراد والجماعات والرابطات فيما تقوم به من أعمال تسهم في القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣- ونظرا لتوافق آراء المجتمع الدولي على الاعتراف بشرعية الأعمال الهامة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان، اعتبر تواتر الإبلاغ عن انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم مسألة تثير بالغ القلق. وقد أثارت عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة في الماضي قضية المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، ضمن جملة أمور، إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/١٧٠ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة ببالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون، في العديد من البلدان، تهديدات ومضايقات وانعدام أمن من جراء أنشطتهم. كما أعربت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. وأدانت اللجنة الفرعية في قراريها ١٩٩٨/٣ و ١٩٩٩/٣ قتل ١٧ من المدافعين عن حقوق الإنسان مذكورة أسماؤهم وطلبت إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان إجراء تحقيقات بشأن الحالة الأمنية لـ ١٨ فردا آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان حددت اللجنة الفرعية أسماؤهم أيضا. وقدمت المفوضة السامية في تقرير قدمته إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2000/5) معلومات عن الأفراد المعنيين.

٤- وفي عام ١٩٩٩، شجّعت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة الدول الأعضاء على تنفيذ الإعلان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن مدى تنفيذ الإعلان[١]. وأعقبت ذلك مناقشات هامة قدمت فيها حجج مؤيدة لإقرار ولاية محددة وحجج معارضة لذلك.

٥- ورأت وفود كثيرة أن أنسب إجراء لترويج الإعلان وتنفيذه فعليا هو ضرورة إنشاء آلية خاصة لتقديم التقارير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم. واعتُبِر إنشاء الآلية هو الخطوة المنطقية التالية التي يتخذها المجتمع الدولي لتنفيذ الإعلان الرامي إلى حماية وجود وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن من شأن هذه الآلية أن تعزز بدورها الجهود المتضافرة على الصعيدين الوطني والدولي، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦- وأقرت حكومات كثيرة بأن الآلية الجديدة بتنفيذها الإعلان، ستعزز الوعي الوطني والدولي بالمشاكل المرتبطة بممارسة العنف والقمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم. ومن شأن هذا أيضا أن يوجه نظر الحكومات إلى التزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبوجه خاص حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، فإن إنشاء آلية جديدة لترويج الإعلان وتنفيذه كان هدفا توخته ورحبت به إلى حد كبير المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمعين المدنيين الوطني والدولي. وهم يعتبرون إنشاء الآلية خطوة هامة وضرورية نحو زيادة الاعتراف بأعمال المدافعين عن حقوق الإنسان على النطاق العالمي وحماية تلك الأعمال.

٧- إلا أن وفوداً أخرى أعربت عن شواغل مؤداها أن إنشاء آلية جديدة يمكن أن يمثل ازدواجا لعمل الآليات القائمة ومصدرا للارتباك نظراً إلى أن هذه الآليات تتناول فعليا المسائل المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكِر أن أي آلية جديدة قد تستخدم الموارد المحدودة فعليا المتاحة للآليات القائمة ويمكن أن تحرم هذه الآليات بالتالي من موارد تحتاج إليها احتياجاً شديداً.

٨- وبعد مناقشات مستفيضة، رجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٠/٦١ من الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا، لمدة ثلاث سنوات، يقدم تقريرا عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماما مع الإعلان. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب في مقرره ٢٠٠٠/٢٢٠.

٩- وعين الأمين العام السيدة هينا جيلاني (باكستان) ممثلة خاصة له. وستطرح الممثلة الخاصة في هذا التقرير المقدم إلى اللجنة أفكارها الأولية عن الكيفية التي تعتزم بها الاضطلاع بولايتها، وكيفية تصورها لهذه الولاية والأنشطة المتوخاة في نطاقها، وستقدم الممثلة الخاصة تعليقات أولية على المسائل ذات الأهمية الخاصة فيما يتعلق بالاضطلاع بولايتها. وإذ تُعلق الممثلة الخاصة أهمية خاصة على الحجج التي قدمت أثناء مناقشة الولاية الجديدة،

فقد عقدت العزم على إقامة أواصر تعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبدء تعاون مثمر وشامل مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.

أولا - الولاية

١٠- ترد ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في قرار اللجنة ٢٠٠٠/٦٢. ويرجى من الممثل الخاص في الفقرة الثالثة من هذا القرار، أن يقدم تقريرا عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وعن الوسائل الممكنة لتعزيز حمايتهم بما يتمشى تماما مع الإعلان. وتكون الأنشطة الرئيسية للممثل الخاص كالآتي:

(أ) التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(ب) إقامة تعاون وإجراء حوار مع الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بشأن ترويج الإعلان وتنفيذه الفعّال،

(ج) التوصية باستراتيجيات فعالة لتحسين حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة هذه التوصيات.

١١- كما طُلب إلى الممثلة الخاصة أن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وأن تتقدم بأية مقترحات وتوصيات تمكنها من الاضطلاع بمهامها وأنشطتها على نحو أفضل (الفقرة ٦).

١٢- وفي القرار ذاته، حثّت اللجنة جميع الحكومات على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وتوفير كافة المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها، بناء على طلبها (الفقرة ٤).

نطاق الولاية

١٣- يشكل الإعلان الأساس الذي تستند إليه الممثلة الخاصة في تحديد نطاق الولاية وتطويرها، وفي أي أعمال أو مبادرات تضطلع بها. ولدى تطبيق الولاية على المدافعين عن حقوق الإنسان ستعتمد الممثلة الخاصة بوجه خاص على قراءة المادة ١[٢] من الإعلان متزامنة مع الفقرة الرابعة من ديباجته[٣]، وستسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وستشكل صكوك الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان خلفية قانونية أكثر تحديدا ستنظر الممثلة الخاصة إلى ولايتها على ضوئها. وبوجه خاص، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (لا سيما مواده ٢ (٣)، و١٢، و١٧، و١٩، و٢١، و٢٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لا سيما مادتها ١٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، ستشكل الاتفاقيات أو الإعلانات التالية إطارا مناسبا لتنفيذ الإعلان: إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، واستعراض "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين" (المعروف باسم "استعراض مرور خمس سنوات على مؤتمر بيجين")، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومبادئ جوهانسبرغ المتعلقة بالأمن الوطني وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، ومبادئ المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وترغب الممثلة الخاصة في إيضاح أنها تعتبر جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في صكوك والتزامات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الإعلان، بمثابة أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وتدرك أيضا أن بعض أحكام الصكوك الدولية المذكورة آنفا وثيقة الصلة بحماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان سواء كانوا أفراداً أو جماعات و/أو هيئات مجتمع. ولهذا الأمر أهمية خاصة لأن الإعلان يتناول حماية وتعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وفقا لهذا التمييز الخاص. وستشجع الممثلة، أينما وعندما يكون ذلك ممكنا، التعاون مع الهيئات ذات الصلة المكلفة برصد تنفيذ الصكوك المذكورة، وستعتمد على خبراتها.

١٥- إلا أنه من الأساسي ألا يغيب عن البال أنه قبل قرار اللجنة ٦١/٢٠٠٠، لم تصمم ولاية خاصة للتركيز على الحقوق والحريات المحددة للمدافعين عن حقوق الإنسان. على أن عددا من الولايات المعنية بمواضيع محددة التي أنشأتها اللجنة استجاب في نطاق اختصاصه إلى أشكال معينة من الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. ويرد ملخص لهذه المعلومات الحديثة العهد في الفرع رابعا أدناه. وتحيط الممثلة الخاصة علما مع التقدير بهذه الأعمال وتتطلع لوضع إطار تعاوني ولتبادل الدعم وفي الاضطلاع بأعمال مشتركة.

١٦- ومع ذلك، ينبغي أن يكون واضحا أن المبادرات التي تتخذها مختلف الآليات المعنية بمواضيع محددة يتعين أن تبقى ضمن الحدود الدقيقة للإطار القانوني الذي تعمل ضمنه الإجراءات الخاصة المعنية. وقد ضيّق هذا من النطاق المتاح لنهج شامل لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الإعلان. فبموجب ولاية الآلية الجديدة يكون العاملون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان هم محور تركيز الحماية. ويتيح هذا للممثلة الخاصة ليس فقط أن تستجيب لمختلف أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها هؤلاء المدافعون وإنما يتيح لها أن تأخذ في الاعتبار أيضا الحالات والظروف التي تهدد عمل أو أمن هؤلاء المدافعين أو تعوقه.

١٧- وترى الممثلة الخاصة أنه سوف يتعين بحث نطاق مسؤوليتها مع أخذ هذا التمييز في الاعتبار، وفي ضوء طبيعة ونطاق حالة حقوق الإنسان المدعاة قيد الاهتمام. والاعتبارات التالية مناسبة في تحديد دور الممثلة الخاصة:

(أ) عندما تحدث انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، أفراداً كانوا أم جماعات، نتيجة لأحداث واسعة النطاق (نزاع داخلي مثلا) يكون من المنطقي تصور اضطلاع الإجراءات الأخرى المعنية بمواضيع محددة أو بمناطق جغرافية محددة بدور قيادي في هذا الصدد وفي هذه الحالات، ستتناول الممثلة الخاصة بالتنسيق الوثيق مع هذه الإجراءات، الجوانب الناشئة عن الانتهاكات أو الحالات المذكورة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ب) عندما تحدث حالة تكون فيها حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أفراداً كانوا أم جماعات، هي المستهدفة، يكون من المنطقي تصور اضطلاع الممثلة الخاصة بالدور القيادي. ومن الواضح أن حالة من هذا القبيل يمكن أن تتخذ شكل انتهاكات محددة لحقوق إنسان تكون من اختصاص ولايات أخرى أكثر تحديدا معنية بمواضيع أو مناطق جغرافية محددة. وبناء عليه، سيتعين على الإجراء الخاص المعني أن يركز على الجوانب الناشئة عن هذه الحالة في تزامن وتعاون وثيقين مع الممثلة الخاصة.

وتعتزم الممثلة الخاصة المزيد من مناقشة هذه المسألة مع حائزي الولايات الآخرين في الاجتماع السنوي المقبل للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان.

١٨ - وترى الممثلة الخاصة أن من الضروري لتنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا أن تدرج في نطاق التحقيق الأوضاع القائمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، وكذلك الضمانات القانونية المطلوبة لضمان تمكّن جميع الأشخاص من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق (المادة ٢ من الإعلان).

١٩ - كما أن المادة ٩ من الإعلان[٤] التي تؤكد الحق الأساسي لكل شخص في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعّال في حالة حدوث أي انتهاك لحقوق الإنسان وحقه في الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق، ينبغي أن تُقرأ في سياق معايير حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق. ومما يتسم بأهمية في هذا الصدد هو أن المادة ٩ (٣) من

الإعلان مادة غير شاملة، وتستخدم تعبير "ضمن أمور أخرى"، وتنطبق على كل شخص، "بمفرده" و "بالاشتراك مع غيره" مما يعني أن "سبل الانتصاف الفعّالة" في سياق الإعلان ينبغي أن تفهم بمعناها الواسع.

٢٠ - وعلاوة على ذلك، لا يمكن تأويل مفهوم سبل الانتصاف الفعّالة، ولا تأويل جميع الضمانات المشار إليها في الإعلان على أي نحو يقيد أو ينتقص من تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة[٥].

٢١ - إن الولاية الممنوحة للممثلة الخاصة بالتماس المعلومات تتيح لها أن تطلب توجيه دعوات إليها من الحكومات لإيفاد بعثات ميدانية في البلدان التي تتطلب حالتها ذلك، استنادا إلى المعلومات التي ترد إليها. وستعلق الممثلة الخاصة أهمية خاصة على وضع مجموعة من المعايير التوجيهية العملية غير الملزمة تتيح لها تحديد الحالات التي تبرر إيفاد بعثات ميدانية بشأنها ومن بين المسائل التي سيتعين أن تأخذها في الاعتبار ما يلي:

(أ) وجوب منح أولوية الاهتمام إلى الحالات الخطرة المُدّعاة التي يمكن التصدي لها بشكل أكثر فعالية في نطاق ولايتها؛

(ب) حقوق أو حريات المدافعين عن حقوق الإنسان التي ليست موضوع أية صكوك أو ولايات أخرى (مثال ذلك حرية تكوين الجمعيات، وحرية الانتقال، وما إلى ذلك)؛

(ج) الحالات التي أبدت فيها السلطات قدرا من الاهتمام الظاهر بإقامة علاقات عمل بناءة مع ولايتها؛ و

(د) ضرورة تعظيم استخدام الموارد والوقت إلى أقصى حد.

٢٢ - أما "الجهات الفاعلة المعنية الأخرى" المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من القرار ٦١/٢٠٠٠ فيمكن تأويلها على أنها تشمل الأفراد، أو الجماعات، أو الوكالات التي يُدعّى تورطها في انتهاكات حقوق الإنسان، أو الأفراد أو الجماعات أو الوكالات الذين قد تلتمس الممثلة الخاصة التعاون معهم من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو تحسين الظروف التي تهدد أمن هؤلاء المدافعين.

٢٣ - وتمثل المبادرات والإجراءات والاستراتيجيات الرامية إلى منع نشوء ظروف ينجم عنها إلحاق أضرار بالمدافعين جانبا هاما من جوانب هذه الولاية. وفي هذا الصدد، يمتد نطاق الأنشطة التي تؤدّى في نطاق هذه الولاية ليشمل التماس المشورة والمعلومات عن الممارسات الجيدة، والتوصية بتقديم مساعدة تقنية كإجراء لتحسين حالة حقوق الإنسان يؤثر على عمل المدافعين. وسيتطلب هذا تعاونا وثيقا مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كفريق يتناول مسائل التعاون التقني، ومع ممثلي المكتب المتواجدين ميدانيا من أجل وضع مشاريع تكون ملائمة لأية حالة يمكن أن تظهر.

٢٤ - وتقع على عاتق الدول مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان. ومع ذلك، تقع على عاتق الجماعات والأفراد، سواء كانوا مسلحين أو غير مسلحين، الذين ينتهكون الحقوق المعترف بها في الإعلان أو يهددون بانتهاكها التزام أيضا باحترام تلك الحقوق. ويمكن تأمين هذا الاحترام من خلال اعتماد الدول التي تعمل هذه الجماعات ضمن ولايتها للسياسات القانونية والتدابير الإدارية اللازمة لتوفير حماية فعّالة للمدافعين عن حقوق الإنسان. ولذلك، تعتبر الممثلة الخاصة تبادل الرسائل والحوار مع الحكومات بمثابة جانب هام من جوانب الولاية، بغض النظر عن مصدر الانتهاك أو التهديد بالانتهاك.

الإطار القانوني

٢٥ - تحدد المادتان ٣ و٤ الإطار القانوني لتنفيذ الإعلان. وتنص المادة ٣ على ما يلي:

"يشكل القانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعّال".

وتنص المادة ٤ على ما يلي:

"ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان".

٢٦ - وينبغي قراءة المادتين ٣ و٤ متزامنتين مع ديباجة الإعلان التي تؤكد من جديد وتعيد تأكيد أهمية ميثاق الأمم المتحدة ومجموعة قانون حقوق الإنسان الدولي. وتؤكد الديباجة أيضا (في الفقرة السابعة منها) على أن "المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة" (انظر أيضا المادة ٢ من الإعلان) غير أنها تشير إلى أن "غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال" (الفقرة الخامسة من الديباجة).

٢٧ - وبناء عليه، فإن قراءة المادتين ٣ و٤ في ضوء ديباجة الإعلان تقتضي من الممثلة الخاصة أن تشدد بصفة رئيسية على القانون المحلي ولكن على نحو لا يقيد أو ينتقص من تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. ولذلك ستراعي الممثلة الخاصة السياق القانوني المحلي مراعاة كاملة مع تأكيدها من جديد في الوقت نفسه على وجوب تطبيق قواعد حقوق الإنسان الدولية وعلى تكامل هذه القواعد. ويقتضي هذا أيضا أن يكون من مقاصد

ولاية الممثلة الخاصة السعي لفهم إمكانية تطبيق قواعد حقوق الإنسان الدولية في السياق القانوني المحلي فهما كاملا ليس فقط فيما يتعلق بالسعي لتحديد مجالات القصور أو المشاكل وإنما أيضا في التوصية بحلول بناءة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي.

٢٨ - والمهم بصفة خاصة في هذا السياق، أن يشار إلى أن لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة قد بحثت لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما إذا كان القانون المحلي ذي الصلة في البلد قيد الفحص يتسق مع الإعلان.

٢٩ - وبناء عليه، تحيط الممثلة الخاصة علما بالمادة ٣ من الإعلان، ولدى تقديرها وتقييمها لحالة ما، ستولي الاعتبار الواجب للقانون المحلي المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان. وهي تدرك المادة ٤ من الإعلان إدراكا كاملا أيضا، وستهتدي في مبادرتها بأحكام صكوك حقوق الإنسان وبالمعايير المبينة فيها.

التعاون مع الإجراءات الخاصة القائمة

٣٠- سبقت الإشارة إلى أنه قبل إنشاء هذه الولاية الجديدة لم تكن هناك آلية دولية محددة توفر حماية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمكن أن تتعرض حياتهم وسلامتهم الشخصية وأمنهم وحرياتهم للاعتداء عليها بسبب عملهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولذلك اتخذت هيئات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان مواقف فيما يتعلق بحالات الانتهاك المحددة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى ضوء ما ذُكر آنفاً، تعتزم الممثلة الخاصة الاعتماد على هذه الخبرات، ومناقشة أشكال التعاون الممكنة مع الإجراءات الخاصة القائمة الأخرى.

٣١- وقد أُشير في اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٩ إلى أنه وإن كانت جميع الآليات القائمة ملتزمة بالتعاون فيما بينها بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن طبيعة المشكلة ذاتها تجعل من غير الممكن تغطيتها على نحو مرضٍ من جانبهم وحدهم لدى أداء مهام ولاياتهم الخاصة. ومن ثم يتعين مناقشة الوضع الجديد الذي ظهر نتيجة لإنشاء هذه الهيئة والمبادئ التوجيهية المقترحة آنفاً، في الاجتماع المقبل للإجراءات الخاصة المقرر عقده في عام ٢٠٠١. ويسر الممثلة الخاصة أن تشير إلى أن هذه المناقشة ستجري في إطار بند مستقل من جدول الأعمال.

٣٢- والواقع أنها تعتقد اعتقاداً جازماً أن إنشاء الولاية الجديدة لا يعني أن تحجم الإجراءات الخاصة الأخرى من الآن فصاعداً عن تناول المسائل المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد سبقت الإشارة إلى أن عدة

إجراءات خاصة كرست قسماً من تقاريرها لهذا المجال، وهو أمر أساسي لعرض الأبعاد المختلفة لموضوع ولاياتها. والممثلة الخاصة على ثقة من أن هذا العمل سيستمر وسيبرهن على ضرورة المبادرات التي تتخذها في نطاق ولايتها.

التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات

٣٣- تقدر الممثلة الخاصة أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات أعربت بشكل متكرر من خلال آلياتها الخاصة في السنوات الأخيرة عما يساورها من قلق إزاء الإرهاب والمضايقة، اللذين يتعرض لهما صحفيون وناشطون في مجال حقوق الإنسان على أيدي مسؤولين حكوميين، بوجه خاص، بمن في ذلك أعضاء المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الذين يتعرضون للاضطهاد والغرامات والسجن. إلا أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مقيدة في بحثها لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالتزاماتها التعاقدية بألا تتناول سوى الحالات السائدة في الدول الأطراف[٦].

التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى

٣٤- تعتزم الممثلة الخاصة لدى أداء مهام ولايتها استكشاف إمكانيات التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي وَضَعت في ميدان اختصاص كل منها إجراءات لتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣٥- وستولي الممثلة الخاصة اهتماماً خاصاً لما وُضِع من إجراءات داخل الوكالات المتخصصة تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية وتعزيز الحقوق المبينة في الإعلان، وستتعاون الممثلة الخاصة بوجه خاص مع منظمة العمل الدولية في جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال، لا سيما حقوق العمال النقابيين[٧].

٣٦- كما ستسعى الممثلة الخاصة إلى فتح سبل للتعاون مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، أو مع منظمات أخرى مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية. والواقع أن هذه الوكالات بوصفها حامية للاجئين والعاملين في المجال الإنساني الذين يؤدون في حالات معينة أدوار المدافعين عن حقوق الإنسان ستتيح مصادر للمعلومات وفرصاً لتبادل الخبرات بالغتي القيمة. وتتطلع الممثلة الخاصة إلى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاستفادة من مساعدته في الاضطلاع بولايتها.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية

٣٧- وستسعى الممثلة الخاصة إلى إقامة علاقات عمل مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية الحكومية الدولية، بما فيها الآليات التي تشملها منظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية وإلى تبادل المعلومات مع أماناتها وخبرائها بشأن الحالات التي تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وسيتيح لها هذا أيضاً إمكانية وضع نهج إقليمي تجاه المشاكل التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، والتوصية باستراتيجيات إقليمية. وبوجه خاص، وإثر السوابق التي تبادر بها آليات أو مبادرات الحماية الإقليمية القائمة مثل *medidas cautellares* داخل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو إنشاء جوازات سفر الحرية للمدافعين عن حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوروبي، ستسعى الممثلة الخاصة إلى إقامة تعاون نشط مع هذه الهيئات بغية استنباط استراتيجيات إقليمية لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتحسين تنفيذ الإعلان، وتعتزم الممثلة الخاصة استكشاف إمكانيات اتخاذ تدابير حماية إقليمية أخرى تتمشى مع ولايتها.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣٨- تدرك الممثلة الخاصة أهمية العمل الذي اضطلعت به المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بإنشاء هذه الولاية، وتأييد هذه المنظمات لإنشاء هذه الآلية. وستكون المنظمات غير الحكومية هي المصدر الرئيسي للمعلومات فيما يتعلق بعمل الممثلة الخاصة. ويمكن تطوير الإطار القانوني والمعياري للولاية على أفضل نحو بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي أنشأ الكثير منها بالفعل برامج شبكات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتأمل الممثلة الخاصة أيضاً في إقامة روابط مع مراكز ومعاهد حقوق الإنسان وفي الاعتماد على خبراتها الفنية في تطوير نطاق الولاية.

ثانيا - أساليب العمل

٣٩- تدرك الممثلة الخاصة وهي تضع مناهج عمل لتنفيذ ولايتها أن هناك أبعاداً متعددة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأنها تستوجب اتخاذ إجراءات مختلفة لتحقيق أفضل النتائج. والشاغل الرئيسي في هذه المنهجية هو ضمان توسيع إمكانية الحصول على المعلومات والقدرة على الرد الفوري واتخاذ مبادرات فعالة. والإعلان عن إنشاء هذه الآلية على نطاق واسع هو أمر هام لإتاحة إمكانية تنفيذ الولاية. ولا بد في هذا الصدد من النظر في نشر الإعلان بوصفه جزءا من عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤٠- وتدرك الممثلة الخاصة ضرورة المحافظة على استقلالية الولاية ومصداقيتها. لذلك وجدت أن من الضروري اتباع أساليب للتحقق من المعلومات باللجوء إلى شبكة من المصادر. والكثير من هذه الشبكات موجود فعلا

ويحظى بالاحترام التام لتراهتها وموثوقيتها. وتقوم الممثلة الخاصة بوضع أساليب عمل تؤهلها للاضطلاع بولايتها على أكفأ وجه. كما تعتزم النظر في كيفية مراعاة الهيئات التعاهدية وغيرها من الآليات غير التعاهدية للإعلان لدى تنفيذها لولاياتها، والاعتماد على الأساليب التي استنبطتها هذه الهيئات لتنفيذ الإعلان.

٤١- وتتضمن ولاية الممثلة الخاصة اتباع نهج مركب يأخذ في الاعتبار الحالة العامة للمدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء العالم فضلاً عن الحوادث الفعلية والحالات الفردية. لهذا، فإن عمل الممثلة الخاصة سيشمل إعداد دراسة عن ظواهر تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان واتخاذ إجراء فيما يتعلق بحوادث وحالات فعلية.

٤٢- وتعتمد أساليب العمل، التي اعتمدتها فعلاً الممثلة الخاصة اعتماداً كبيراً على الأساليب التي تطبقها الآليات الأخرى المعنية بمواضيع محددة مع المراعاة الواجبة لخصوصيات ولايتها. وتحيط الممثلة الخاصة علما على وجه التحديد بأساليب عمل المقررة الخاصة المعنية بالإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (انظر E/CN.4/1994/7، الفقرات ١٣-٦٧)، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب (انظر E/CN.4/1997/7، المرفق).

٤٣- وقررت الممثلة الخاصة أن تعتمد إجراء النداء العاجل عندما تكون الحالات المعنية على درجة كبيرة من الخطورة. ويصدر النداء العاجل استنادا إلى المعلومات التي تتلقاها الممثلة الخاصة وتعرب عن القلق إزاء أية قضية أو حالة تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبمنظمات حقوق الإنسان. وعند تحديد ضرورة لإرسال نداء عاجل، يؤخذ في الاعتبار عدداً من العوامل، لا سيما موثوقية مصدر المعلومات واتساق هذه المعلومات. كما تلتمس المعلومات الموثقة أو الإضافية من مصادر غير الضحايا المزعومين أو ممثليهم. ويوجه النداء العاجل، الذي يعد في الأساس إجراءً وقائياً، إلى وزارة الخارجية مباشرةً أو إلى أية إدارة أخرى مختصة لدى حكومة البلد المعني.

٤٤- وعندما تكون حالة ما في بلد معين مثيرة للقلق وخطيرة بدرجة كبيرة، تصدر الممثلة الخاصة بيانا صحفيا تعلم فيه المجتمع الدولي بهذه الحالة أو القضية. ويأتي عقب البيان الصحفي توجيه رسالة إلى الحكومة (الحكومات) يستند في مضمونه إلى المسائل التي أوردتها الحكومة (الحكومات) في تلك الرسالة.

٤٥- وقررت الممثلة الخاصة كذلك أن تحيل الرسائل إلى الحكومات، بناءً على ما يرد إليها من معلومات تتسم بالصدقية والموثوقية، وما تدعيه من انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان. كما ستحيل القضايا التي تتعلق بحوادث/حالات معينة ذات صلة بحرية تكوين الجمعيات بوجه عام.

٤٦- وتحال الرسائل - النداءات العاجلة والادعاءات - إلى الحكومات التي يطلب إليها أن ترد عليها بعد أن تجري التحريات المناسبة لكي تقدم إلى الممثلة الخاصة أكبر قدر ممكن من المعلومات.

٤٧- والحوار الذي أقامته الممثلة الخاصة مع الحكومات والادعاءات التي أحالتها بشأن بلدانها لا تعني بأي حال أنها توجه أي نوع من الاتهام أو الحكم التقييمي. والهدف من الاتصال بالحكومات هو توجيه اهتمامها إلى الحوادث والحالات والظروف التي تتطلب من الدولة اتخاذ الإجراء أو التعقل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتحرص الممثلة الخاصة على اتباع نهج بناء لتحسين أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان مع الحكومة (الحكومات) المعنية.

٤٨- وتشكل الزيارات القطرية والبعثات الميدانية، التي تقتضي موافقة الحكومة المعنية، جزءا أساسياً من عمل الممثلة الخاصة. وستعتمد في زياراتها وبعثاتها هذه على البروتوكولات والمعايير الموجودة بقدر ما تنطبق على ولايتها، وتتوقع وضع معايير إضافية إذا اقتضى الأمر لتحسين تنفيذ ولايتها.

٤٩- وتعتبر الممثلة الخاصة متابعة الحالات والزيارات القطرية جانبا هاما من ولايتها. غير أنه إذا ما اعتبرت، في هذا الصدد، أن الردود التي تلقتها من الحكومات على الرسائل الموجهة لم تكن مقنعة، ستسعى للحصول على المزيد من المعلومات من المصدر أو من الضحية بعدما تحيل إليه فحوى رد الحكومة. وتواصل الممثلة الخاصة متابعتها للقضايا أو للحالات إلى أن تتلقى ردا مقنعا. أما فيما يتعلق بالزيارات القطرية، تقوم الممثلة الخاصة بتذكير الحكومات المعنية على نحو دوري بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة، وتطلب إليها تقديم المعلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذها.

٥٠- والقاعدة العامة، أن الممثلة الخاصة تضع نفسها تحت التصرف بكل ما لديها من قدرات. وتسعى لإقامة صلات مباشرة مع الحكومات، ومع السلطات المحلية المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المختصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية ومع المؤسسات الأكاديمية والأفراد، ولقد اتخذت الخطوات في هذا الاتجاه. ونظرا لطبيعة ولايتها، فستحافظ على صلات منتظمة مع المنظمات غير الحكومية لالتماس المعلومات منها. وستقوم في هذا الصدد، بوضع مبادئ توجيهية محددة في المستقبل القريب تكون مماثلة للتي وضعتها الآليات الأخرى وعن طريقة تقديم المعلومات إلى الممثلة الخاصة ويمكن الحصول عليها من الصفحة الإلكترونية المخصصة لمفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

٥١- وترغب الممثلة الخاصة في الاستفادة من التواجد الميداني الحالي لمفوضية حقوق الإنسان في أرجاء العالم. ولن تلتمس في هذا الشأن المعلومات منها فحسب بل وستتشاور معها بشأن قضايا انتهاكات ملموسة وحالات واقعية. وسوف ترسل بانتظام إلى المكتب الميداني المعني نسخة من رسالة وجهت إلى حكومة بلد ما لديه تواجد ميداني. وفي هذا الصدد، تعتبر الممثلة الخاصة التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان على نحو خاص من الأهمية لتوسيع نطاق تأثير عملها. وترجو من مفوضية حقوق الإنسان أن تأخذ في الاعتبار عند وضعها لبرامج التعاون

التقني ما تقدمه من توصيات بشأن بلدان معنية. كما أن الممثلة الخاصة ستضع نفسها تحت التصرف إذا ما أجريت أية مشاورات في هذا المجال.

٥٢- وإضافة إلى ذلك، تعتبر الممثلة الخاصة البحث عنصرا هاما من عناصر الولاية المكلفة بها لوضع استراتيجية فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي أن تعطى الأولوية للدراسات التي من شأنها أن توسع الاطلاع بشأن الاتجاهات والتدابير والممارسات القمعية التي تمس المدافعين عن حقوق الإنسان. وأن تجرى الدراسة الأولى على التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وكيفية الاستفادة منها للتأثير سلبا أو إيجابا على تعزيز حقوق الإنسان وعلى عمل المدافعين عنها. ولهذا الغرض، تلتمس الممثلة الخاصة الدعم من أي معهد أو مؤسسة أو جامعة مهتمة والتعاون مع أي منها للشروع في عملية البحث في الميادين ذات الصلة بتنفيذ الولاية.

ثالثا- الأنشطة

٥٣- باشرت الممثلة الخاصة عملها في نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ونظرا للعدد الكبير من الادعاءات التي وردت إليها حاملة تفاصيل عن حوادث وقضايا تتعلق بانتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بدأت الممثلة الخاصة إحالة ملخصات عن هذه القضايا إلى الحكومات المعنية. وقامت في هذا الصدد، بإرسال سبعة نداءات عاجلة إلى البلدان التالية: إندونيسيا (٣) وتونس (٢) وغواتيمالا (١) وكولومبيا (١). وإضافة إلى ذلك، أرسلت الممثلة الخاصة أربع رسائل إلى البلدان التالية: إندونيسيا (٢) وجمهورية إيران الإسلامية (١) وماليزيا (١). كما أرسلت الممثلة الخاصة خلال تلك الفترة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب نداءين عاجلين إلى إندونيسيا. كما اشتركت مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي نداءين عاجلين بشأن قضيتين إلى كل من غواتيمالا وإندونيسيا. كما وُجهت رسالة بالاشتراك مع الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (إندونيسيا) والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (إندونيسيا) والمقرر الخاص المعني بالتعذيب (إندونيسيا).

٥٤- ووفقا للفقرة ٣(أ) من القرار ٢٠٠٠/٦١ التي ترجو الممثلة الخاصة بالتماس المعلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتلقي هذه المعلومات وفحصها والرد عليها، تم إرسال مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف للتزويد بأية معلومات تعد هامة لولاية الممثلة الخاصة.

٥٥- ووردت ردود من حكومات كل من كوبا والكويت وأذربيجان. فلقد أوضحت حكومة كوبا في ردها إلى الممثلة الخاصة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ سبب معارضتها للاقتراح بتعيين ممثل خاص يعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان بأن البلدان التي تشجع هذه المبادرة "قد أخلت بالتوازن الحساس الذي تم التوصل إليه بشأن

الموضوع". وأعربت الحكومة عن عدة تحفظات ومخاوف إزاء تنفيذ هذه الولاية. وتقدر الممثلة الخاصة الصراحة التي عبرت بها حكومة كوبا عن معارضتها إنشاء هذه الآلية، وانتهزت هذه الفرصة للبدء في حوار مع الحكومة بشأن فهم أوضح للولاية. وقررت الممثلة الخاصة أن ترد على ما أثاره رد الحكومة من تساؤلات مبدئية عن الولاية. وترد الرسالة الواردة من حكومة كوبا مع رد الممثلة الخاصة بمرفق هذا التقرير.

٥٦- وأعربت حكومة الكويت في رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن دعمها للولاية، معتبرة الدفاع عن حقوق الإنسان عملا يستحق التقدير والثناء. لكنها أشارت إلى أنه ينبغي للهيئات الوطنية التي تعترف بها الحكومة أن تضطلع بهذه الأعمال عبر القنوات المخولة بذلك وضمن حدود القانون والسيادة الوطنية. وفي هذا الصدد، تولي دولة الكويت قانون حقوق الإنسان أهمية كبيرة في كل من تشريعاتها ولوائحها الداخلية ودستورها الذي يحظر شتى انتهاكات حقوق الإنسان ويرسخ المبدأ القائل بأنه ما من جريمة أو عقاب إلا ما حدده القانون. ويحق لأي فرد، بموجب الدستور، أن يتظلم إلى السلطات العامة، كما أن لكل شخص الحق المكفول في طلب الإنصاف القانوني. وينطبق ذلك، بالمثل، على الأفراد والمجموعات التي تدافع عن حقوق الإنسان وتلتمس الحماية من أعمال الانتهاكات التي يتعرضون إليها عند تنفيذ مهامهم، أو يطلبون الإنصاف والتعويض عن أي أضرار تلحق بهم. ويمكن الاطلاع على رد حكومة الكويت لدى مفوضية حقوق الإنسان.

٥٧- وحددت حكومة أذربيجان في رسالتها المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الأساليب التي تكفل بموجبها تمتع الأفراد والمواطنين بحقوقهم وحرياتهم، وأكدت أن المعاهدات الدولية التي تعد أذربيجان طرفا فيها تشكل جزءا أساسيا من نظامها القانوني. واتخذت أذربيجان عدة تدابير في مجال حقوق الإنسان ومن بينها اعتزام إنشاء وظيفة أمين مظالم أو مفوض لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام والأخذ من جديد بالعفو الرئاسي. وإضافة إلى ذلك، وضع قانون جنائي جديد واعتُمدت تشريعات تنظم أعمال الشرطة ومكتب المدعي العام والمهن القانونية وكتاب العدل. وإضافة إلى ذلك، تتخذ أذربيجان تدابير لضمان حرية الصحافة وحرية المنظمات غير الحكومية لتيسير عمل حركة النقابات وزيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة وتحسين حالة اللاجئين والمشردين قسرا.

٥٨- كذلك وجهت رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، إلى المنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية وغيرها من المنظمات الرئيسية للحصول منها على المعلومات. ورداً على هذا الطلب، تلقت الممثلة الخاصة رسائل تمهيدية ورسائل تمنئة من المنظمات التالية: المركز الأفريقي للتكنولوجيا (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ومحفل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) ومركز معلومات حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) ومركز بحوث السياسات العامة (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع

للأمم المتحدة (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) والمجلس الدولي للمنظمات المعنية بخدمات الإيدز (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ومركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) والمنظمة الوطنية للمدافعين عن الناشطين في مجال حقوق الإنسان (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).

٥٩- وتتوجه الممثلة الخاصة بالشكر إلى جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي أرسلت ردوداً على مذكراتها الشفوية.

٦٠- وقد أجرت الممثلة الخاصة بعد تعيينها في شهر آب/أغسطس، مشاورات مع مفوضية حقوق الإنسان في شهر أيلول/سبتمبر. واتيحت لها فرصة الالتقاء بالمفوضة السامية ومناقشة مسائل مفاهيمية وعملية تتعلق بتنفيذ الولاية. وبدا التزام المفوضة السامية واضحاً بقضية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمها للآلية الجديدة من خلال ما قدمته من مساعدة وتوجيه إلى الممثلة الخاصة عند اتخاذها الخطوات العملية لمباشرة عملها. كما تمكنت الممثلة الخاصة من الالتقاء بالخبراء المواضيعيين والممثلين لمناطق جغرافية في مفوضية حقوق الإنسان الذين زودوها بالمعلومات اللازمة مما وسع اطلاعها على نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات العاملة في إطاره.

٦١- وأجرت الممثلة الخاصة مشاورات في نيويورك في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. والتقت بالأمين العام لمناقشة الولاية التي عُهد بها إليها، حيث حددت إطار فهمها للولاية ولبعض المسائل المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتي باتت موضع قلق خاص لديها. ورحبت الممثلة الخاصة ترحيباً شديداً بالاهتمام الذي أبداه الأمين العام بالولاية ووعدت بأن تبقي مكتب الأمين العام على علم بكل ما يتعلق بتنفيذها للولاية والمسائل التي ربما تحتاج فيها إلى إرشاده أو إلى دعمه من أجل الاضطلاع بولايتها على نحو أفضل.

٦٢- كما بادرت الممثلة الخاصة بإقامة اتصالات مع الحكومات من خلال حوار غير رسمي مع وفود مشاركة في اجتماع اللجنة الثالثة المعقود في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أثناء أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في نيويورك. بينما التقت في جنيف بالمجموعات الاقليمية في لجنة حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦٣- وكما شكلت المشاورات التي أجرتها مع المنظمات غير الحكومية منذ شهر أيلول/سبتمبر جزءاً هاماً من أنشطتها. والتقت مع المنظمات الدولية غير الحكومية للتحاور معها بشأن النطاق المحتمل للولاية والتقدم في تنفيذها ولكي تحاط علماً بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، استضاف معهد جيكوب بلوشتاين حلقة دراسية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأجرى المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ مشاورات مع مختلف المنظمات غير الحكومية الأخرى. كما عقدت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ حلقة دراسية بشأن الولاية. وأتيحت الفرصة في هذا

الاجتماع بالذات لأن تبحث الممثلة الخاصة في مسألة التعاون مع الآليات المواضيعية الأخرى. ووجهت في هذا الصدد رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى المقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة تطلب إليهم التعاون وتلتمس مشورتهم، وما زالت تتلقى الردود المشجعة والإيجابية للغاية على هذه الرسالة.

رابعاً - الحالات القطرية

٦٤- يتضمن هذا الفرع ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل الموجهة من الحكومات والواردة إليها، إضافة إلى ملاحظات الممثلة الخاصة. ولا يتضمن هذا التقدير سوى الرسائل التي وردت قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وذلك لاتاحة الوقت الكافي للحكومات لكي ترسل ردودها.

كولومبيا

الرسائل الموجهة

٦٥- أرسلت الممثلة الخاصة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ نداءً عاجلاً يتعلق باختفاء أنجيل كوينتيرو وكلوديا باتريسيا مونسالفي بولغارين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وهما عضوان في "رابطة أقارب المحتجزين المختفي"ن، في ميدلين. وعُلم بأن السيد كوينتيرو تلقى تهديدات قبل اختفائه من جراء قيامه بالتحقيق في اختفاء كل من روبن أوساغا هيغويتا، وويلسون أوساغا هيغويتا، وآرفي بوسو أوساغا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن السيدة مونسالفي بولغارين كانت تتحرى بشأن اختفاء أخيها في عام ١٩٩٥ بعدما زعم بأن ضباط في الشرطة متورطين في عملية اختفائه. وأعربت الممثلة الخاصة في رسالتها عن القلق الذي يساورها إزاء التهديدات التي تلقاها أعضاء في رابطة أقارب المحتجزين المختفين خلال الأشهر القليلة الماضية.

الرسائل الواردة

٦٦- أرسلت حكومة كولومبيا ردين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ذكرت فيهما أن الهيئة الفنية للتحقيق في ميدلين فتحت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ملف التحقيق في اختفاء كل من السيد كوينتيرو والسيدة مونسالفي بولغارين.

الملاحظات

٦٧- أعربت الممثلة الخاصة عن شكرها لحكومة كولومبيا على ردودها الفورية، إلاّ أن القلق لا يزال يساورها بشأن سلامة المدافعين الاثنين عن حقوق الإنسان اللذين ما زالا مفقودين.

غواتيمالا

الرسالة المرسلة

٦٨- أرسلت الممثلة الخاصة، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي نداءً عاجلاً بشأن تهديدات بالقتل تعرض لها العاملون في المكتب الوطني لوكيل حقوق الإنسان في سولولا وذلك عقب فتح ملف التحقيق في جريمة قتل تيودورو سالوي. وأُعرب عن القلق بشأن سلامة العاملين، وخاصة بعدما أعلنوا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أن نتائج التحقيق بينت تورط تسعة من أفراد الشرطة المدنية الوطنية في هذه الجريمة.

الملاحظات

٦٩- لم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة.

إندونيسيا

الرسالة المرسلة

٧٠- أرسلت الممثلة الخاصة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن اعتقال قوات الأمن الإندونيسية السيد م. يوسف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في شرقي آجه. وعُلم بأن لاحتجازه علاقة بمشاركته في تنظيم المؤتمر الشعبي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في آجه، الذي كان من المقرر أن يعقد خلال الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ويعتقد بأن م. يوسف اعتقل دون تهمة وأُبديت المخاوف بشأن احتمال تعرضه للتعذيب بعد أن وضع في حبس انفرادي في مكان مجهول.

٧١- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحالت الممثلة الخاصة رسالة تطلب فيها معلومات تتعلق بازدياد أعمال الترهيب التي يمارسها أفراد الجيش والشرطة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في مقاطعة آجه. وأعربت الممثلة الخاصة عن قلقها، لا سيما إزاء اغتيال صفوان ادريس في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في بندا آجه، واغتيال رئيس المعهد الإسلامي الحكومي في الرانيري وناشط في مجال حقوق الإنسان؛ وقتل جعفر صديق حمزة، وهو محام وناشط بارز في مجال حقوق الإنسان عثر عليه مقتولاً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بالقرب من ميدان في مكان يزعم بأن ضحايا الجيش والشرطة الإندونيسية يلقون فيه، واختطاف وضرب مذكّر ومحمد صالح، وهما طالبان ناشطان، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في بندا آجه، على أيدي شخصين يدعى أنهما عضوان في جهاز استخبارات الشرطة الإندونيسية.

٧٢- وأرسلت الممثلة الخاصة نداءً عاجلاً، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن اعتقال رسلي وسفيان في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وهما متطوعان يعملان لصالح مركز الأزمات الشعبي. وأُبلغ عن اعتقال دورية شرطة متنقلة لفردين قيل إنهما احتجزا دون تهمة وإنهما يتعرضان للتعذيب.

٧٣- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحالت الممثلة الخاصة نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن أوغوسواندي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من آجه يعمل لدى مؤتمر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، زعم بأنه تعرض لتهديدات بالقتل. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن أفراداً من دورية الشرطة المتنقلة توجهوا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى مكتب لمجموعة المساعدة القانونية للسؤال عن أماكن تواجد أغوسواندي. وعُلم في اليوم التالي أن أوغوسواندي تمكن من الهرب في ثياب مدنية من أفراد مسلحين كانوا يبحثون عنه.

٧٤- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحالت الممثلة الخاصة بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة رسالة إلى حكومة إندونيسيا تعرب فيها عن قلقها الشديد فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي تحدث في مقاطعة آجه. كما أُعرب عن شواغل إزاء نمط من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان وإزاء الظروف التي تؤثر على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان مما يجعلهم عرضة بالتحديد للإعدام بلا محاكمة ولأعمال التعذيب، بما فيها العنف الجنسي، التي يمارسها أفراد قوات الجيش والأمن؛ فضلاً عن حالات عديدة من الاحتجاز دون أوامر توقيف.

٧٥- وفي هذا الصدد، صدرت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ نشرة صحفية مشتركة تحدد انتهاكات حقوق الإنسان الواردة أعلاه والمرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وناشدت الممثلة الخاصة حكومة إندونيسيا بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن تقدم المعلومات بشأن تقارير وردت عن حدوث انتهاكات وأن تكفل التمتع بالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والعقلية وحق سكان آجه في عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز التعسفيين.

الملاحظات

٧٦- لم تتلق الممثلة الخاصة رداً بعد من الحكومة.

جمهورية إيران الإسلامية

الرسالة المرسلة

٧٧- أرسلت الممثلة الخاصة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ رسالة تطلب فيها معلومات عن الحكم الذي أصدرته محكمة طهران في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بحق السيدة شيرين عبادي والسيد محسن رحامي، وهما محاميان ومدافعان عن حقوق الإنسان. وعُلم بأن حكماً قد صدر بحق هذين الفردين يقضي بالسجن لمدة ١٥ شهراً مع وقف التنفيذ وحرمانهما لمدة خمس سنوات من ممارسة حقوقهما المدنية، بما في ذلك مزاولتهما لمهنة القانون. وأُبلغ بأن المحاكمة قد جرت دون إعارة أي اعتبار للمعايير الدولية التي تقوم على أساسها أية محاكمة عادلة.

الملاحظات

٧٨- تنتظر الممثلة الخاصة رداً من الحكومة.

ماليزيا

الرسالة المرسلة

٧٩- أحالت الممثلة الخاصة رسالة إلى حكومة ماليزيا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تتعلق بمحاكمة ايرين فرناندیز، وهي ناشطة في مجال حقوق الإنسان ومديرة لمنظمة حقوق الإنسان الماليزية، تيناغانيتا. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن فرناندیز اتهمت بنشر "أخبار كاذبة" عن تقرير صدر في عام ١٩٩٥ وصفت فيه ما يرتكب من انتهاكات خطيرة بحق العمال المهاجرين في معتقلات حكومية. وأُبلغ بأن محاكمة السيدة فرناندیز انفردت بمخالفات عديدة، لا سيما التأجيل والتعطيل ورفع الجلسات مما يجعلها أطول محاكمة جنائية في ماليزيا.

الملاحظات

٨٠- لم تتلق الممثلة الخاصة بعد رداً من الحكومة.

تونس

الرسائل المرسلة

٨١- أرسلت الممثلة الخاصة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ نداء عاجلاً بشأن الدكتور منصف مرزوقي، المتحدث باسم اللجنة الوطنية للحرية في تونس. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد طُلب من الدكتور مرزوقي المثول أمام القاضي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ووجهت إليه تهمة الانتماء إلى تنظيم غير معترف به والقدح ونشر الأخبار الكاذبة، زُعم أنها تتعلق ببيان مكتوب قدمه إلى مؤتمر المدافعين العرب عن حقوق الإنسان في بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأفيد بأنه يواجه حكماً بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ عاماً. وإضافة إلى ذلك، علم الدكتور مرزوقي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أنه ممنوع من مغادرة بلده، وذلك بعد مضي شهر على فصله من عمله كأستاذ في كلية الطب بجامعة سوسة.

٨٢- وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أرسلت الممثلة الخاصة نداء عاجلاً إلى حكومة تونس تعرب فيه عما يساورها من قلق إزاء وقف أنشطة المجلس التنفيذي الجديد لرابطة حقوق الإنسان في تونس. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن محكمة تونس قضت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بوقف أنشطة الرابطة على أثر شكوى تقدم بها أربعة أعضاء في الرابطة عُرفوا بصلاتهم الوثيقة مع السلطات، أفادت بأن انتخابات الهيئة الإدارية للرابطة التي جرت في نهاية تشرين الأول/أكتوبر لم تكن عادلة. وعُلم كذلك أن السلطات التونسية كانت تراقب مكاتب الرابطة وكان أعضاء الرابطة والموظفون والعاملون فيها والأفراد المنتمين إليها عرضة للاعتقال ولإصدار التهم بحقهم بسبب أنشطتهم في هذا التنظيم.

الملاحظات

٨٣- لم تتلق الحكومة بعد أي رد بهذا الشأن.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٨٤- وردت مؤخراً ادعاءات إلى الممثلة الخاصة من مصادر مختلفة بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية. وأعرب عن شواغل بشأن مواصلة عدم إجراء تحقيق عام ونزيه في مقتل المحامي باتريك فينوكين في عام ١٩٨٩ وبشأن التحقيق في اغتيال الوكيلة روز ماري نلسن في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩. وتقدر الممثلة الخاصة العمل الذي أنجزه في هذا المجال كل من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير. وهي تحث حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على تنفيذ التوصيات التي صدرت عن آليتي لجنة حقوق الإنسان بخصوص هذه المسائل.

خامساً - الملاحظات الختامية

٨٥- أُحرز في السنوات الأخيرة الماضية تقدم هام في وضع أو تعزيز أُطر قانونية ومعيارية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أرجاء كثيرة من العالم. وفي حين تبقى مشكلة عدم تنفيذ هذه المعايير عملياً أو تنفيذها على نحو غير كافٍ من الكفاءة. وتحرص الممثلة الخاصة على أن تقيم بوجه خاص علاقة عمل قوية مع الآليات المنشأة إما على الصعيد الوطني وإما دون الإقليمي بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وستعمل بالمثل، على دراسة التشريعات والفقه القانوني للدول الأعضاء كي تحدد تدريجياً مجموعة من "الخبرات أو الممارسات الجيدة" التي ستطلع عليها شركاءها الحكوميين وغير الحكوميين. وأخيراً، ستسعى كذلك لابتكار أشكال من التعاون لتعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون في مجال نشر المعلومات وإذكاء الوعي.

٨٦- وتعرب الممثلة الخاصة عن شديد قلقها إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها وتدعي حدوث انتهاكات خطيرة استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. ويساور الممثلة الخاصة القلق على نحو خاص إزاء مجموعة من الاتجاهات والتدابير والممارسات القمعية المتواصلة، التي تهدد حرية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وليس هناك من منطقة تخلو من هذه الاتجاهات. وفي حين أن ظهور مصادر لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان كان بطيئاً أخذت الجماعات التي تطلق التهديدات تزداد سريعاً. ونظراً لعدم تمكن الدول من تقديم ضمانات فعالة تمنع حدوث أي انتهاك للحقوق الأساسية، اتخذت مسائل أمن البشر أبعاداً أكثر خطورة. وتؤكد أوجه التباين في التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ضرورة نضال المجموعات والأفراد من أجل تيسير ممارسة الآخرين لحقوقهم. والحقيقة المؤسفة هي عدم اعتراف الحكومات في أرجاء كثيرة من العالم أو قبولها بدور المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا تزال الأجهزة الحكومية والقوانين القمعية وغيرها من أدوات القمع تسخَّر لإثناء المدافعين عن حقوق الإنسان عما يسهمون به من عمل قيم لتعزيز حقوق الإنسان.

٨٧- وتبيّن التقارير المقدمة من بعض الآليات الإجرائية الخاصة إلى الدورتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان الطبيعة الخطيرة لما يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان من مخاطر. وتشير الممثلة الخاصة إلى حالات عُرضت على اللجنة للتأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أن هذه التقارير تلقي الضوء على اتجاهات وممارسات يُلجأ إليها للتأثير سلباً على تعزيز حقوق الإنسان.

٨٨- وأفاد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن حالات ١٥ مدافعاً عن حقوق الإنسان ينتمون إلى ثمانية بلدان (انظر E/CN.4/1999/63 وAdd.1؛ وE/CN.4/2000/4 وAdd.1 وAdd.2). وأعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قلقه إزاء المعلومات التي وردت عن ٣٤ حالة من ١٦ بلداً بشأن ما تعرض

إليه المدافعون عن حقوق الإنسان من انتهاك لحقوقهم (انظر E/CN.4/1999/60؛ وE/CN.4/2000/61 وAdd.1). وساور الممثل الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير القلق إزاء حالات ١٨ مدافعاً من ٨ بلدان (انظر E/CN.4/1999/64؛ وE/CN.4/2000/63 وAdd.1 وAdd.3 وAdd.4). وتضمنت تقارير الفريق العامل المعني بالاختفاءات القسرية أو غير الطوعية معلومات عن حالات ١٣ مدافعاً في ٧ بلدان (انظر E/CN.4/1999/62 و Add.1 وAdd.2؛ وE/CN.4/2000/64). وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بحالات بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن العنف أو التهديد بالعنف الذي تعرض إليه ٢١ مدافعاً عن حقوق الإنسان في ١١ بلداً (انظر E/CN.4/1999/39 وAdd.1؛ وE/CN.4/2000/3 وAdd.2 وAdd.3). وأبلغ المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن حالات ٦١ مدافعاً ينتمون إلى ٢١ بلداً (انظر E/CN.4/1999/61 وAdd.1؛ وE/CN.4/2000/9 وAdd.1 وAdd.4). وهذه هي الحالات التي تمكن أولئك المقررون الخاصون من تناولها ضمن إطار اختصاص ولاياتهم. وثمة حالات أخرى عديدة تتعلق بأشخاص لا تشملهم هذه الولايات ويتعرضون باستمرار لممارسات قمعية لها عواقب خطيرة من شأنها أن تحد من إمكانات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرجاء كثيرة من العالم.

٨٩- ويتوقف مدى ما تحققه الممثلة الخاصة من نجاح في عملها على الشعور بالأمن الذي تتمكن هذه الآلية من غرسه في نفوس العاملين من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولتحقيق الهدف الذي أُنشئت الولاية لأجله، تعتبر الممثلة الخاصة أن المسائل التالية تستوجب أن توليها اهتماماً خاصاً:

(أ) أن أنشطة الجماعات المسلحة المدعومة من الدولة أو التي تتصرف بطريقة مستقلة، وكذلك المجموعات العسكرية أو شبه العسكرية أو غيرها من المجموعات الأمنية باتت تشكل خطراً كبيراً على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بل إن هذه المجموعات تشكل تهديداً كبيراً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان وتمس أو تهدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ما يقومون به من أعمال. وهذا العامل المعروف جيداً يتطلب اهتماماً محدداً ضمن إطار هذه الولاية المحددة. والخبرة المكتسبة لدى الإجراءات الخاصة الأخرى وهيئات المعاهدات ومواقع التواجد الميداني لمفوضية حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/2000/11) ستكون ذات فائدة كبيرة في تحديد المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها والأهداف التي ترغب الممثلة الخاصة في تحقيقها بطريقة معقولة ناهيك عن الاستراتيجيات المحددة التي ينبغي وضعها وتحقيقها؛

(ب) وحسبما ورد أعلاه، فإن الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التجمع والتنقل ليس من الحقوق التي تشملها تحديداً أية ولاية مواضيعية محددة. وإن إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان في هذا المجال والخوض بطريقة ملائمة في مناقشة مسألة التحقيق في الحالات الفردية هو أمر ملح؛

(ج) ومن الخصائص الرئيسية للإعلان أنه تناول المدافعين كمجموعة أو كأفراد يتمتعون بحقوق وحريات محددة. ومن المهم دراسة التدابير القمعية التي يواجهها المدافعون كمجموعات وكذلك المخاطر التي يواجهونها كأفراد ناشطين في ميدان تعزيز وحماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(د) وتنوي الممثلة الخاصة أن تعير اهتماماً خاصاً لمسألة وضع استراتيجيات ملائمة لتنفيذ أحكام الإعلان المتصلة بحماية الناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين يطالبون بالتحول نحو الديمقراطية ويقاومون أو يعارضون من خلال الوسائل السلمية أفعالاً تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان[٨]؛

(هـ) وقد يُستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان بطرق مختلفة وكثيرة، منها سن قوانين لتجريم أوجه معينة من أنشطة حقوق الإنسان أو ممارستهم لحرياتهم في تكوين الجمعيات والتجمع والحصول على المعلومات وفي التنقل. وربما تُفرض أُطر تنظيمية للحد من حريتهم في تكوين الجمعيات أو لتضييق نطاق أنشطة المنظمات غير الحكومية. ويتطلب هذا التهديد المنظم لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان اهتماماً محدداً توليه الممثلة الخاصة عند أدائها لعملها وأن تقوم بالتالي بتنسيق وتجميع أية تشريعات أو أُطر تنظيمية من هذه القبيل لاستخلاص الدروس منها ووضع التوصيات الملائمة للتغلب على آثارها السلبية وعلى التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان؛

(و) وتخضع حالة المدافعين عن حقوق الإنسان للمقاضاة وللتحقيق القضائي بموجب هذه القوانين ويُعتبر الحكم الصادر بحقهم بعد محاكمات غير عادلة مسألة تثير قلقاً شديداً لدى الممثلة الخاصة. ومن الأهمية بمكان أن تحدد التدابير أو الخطوات التي ينبغي للممثلة الخاصة أن تتخذها بالتعاون مع الدول الأعضاء للنظر في المسألة والتوصل إلى استنتاجات محددة وتوصية السلطات المعنية بتدابير انتصافية تشمل تقديم أشكال من التعويض؛

(ز) ويواجه المدافعون عن حقوق فئات محددة مخاطر أشد بما أن عملهم يشكل تحدياً للهياكل الاجتماعية وللممارسات التقليدية ولتفسيرات المفاهيم الدينية التي طالما استغلت لفترات طويلة من الزمن للتغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان لأفراد هذه الفئات ولتبرير هذا الانتهاك. وتولى الأهمية الخاصة للمجموعات النسائية العاملة في مجال حقوق الإنسان وللناشطين في قضايا الجنس، ولا سيما الحق في التوجه الجنسي والحق في الإنجاب. وغالباً ما تكون هذه المجموعات عرضة للتحيز والتهميش والنبذ علناً، لا من قوى الدولة فحسب بل أيضاً من جهات فاعلة اجتماعية أخرى. وستجري الممثلة الخاصة دراسات لهذه الظواهر أو أنها ستشجع على إجرائها بهدف وضع خلاصة من التدابير المحتملة لتعزيز حماية هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ح) ووفقاً لما تبين في سياق اعتماد الإعلان وإنشاء هذه الولاية، فقد تُتخذ تدابير انتقامية وقمعية بحق الأفراد والجماعات ممن أبلغوا عن حدوث انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان إلى الهيئات الدولية، بما فيها آليات

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعتزم الممثلة الخاصة التمعن أكثر في دراسة تلك المسائل حيث إن حدوث هذه الانتهاكات يضر بالأنشطة المتعلقة بالإجراءات التي تعد من صلب عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(ي) وأخيراً، ستولي الممثلة الخاصة الاهتمام للمسألة المعلقة منذ أمد بعيد وهي حالات الطوارئ، وما ينشأ عنها من إفلات من العقاب بقدر ما يؤثر ذلك على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. وربما تكون بلدان عديدة قد سنت التشريعات الملائمة لحقوق الإنسان منذ زمن بعيد، غير أن حالة الطوارئ التي تكاد تكون متواصلة فيها قد حالت دون التطبيق السليم لها. لذا كان من الضروري النظر بعناية في مدى الأهمية التي تحظى بها هذه التشريعات عند مراعاة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٠- وتؤيد الممثلة الخاصة الرأي القائل إن التنفيذ الفعال للولاية يعتمد على توافر الموارد البشرية والمادية الكافية. وليس للولاية، حسبما أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، أية آثار مالية يفترض اعتمادها على أموال خارجة عن الميزانية. فما لم تتوافر موارد ملائمة، لن يتحقق ما يرتقب تحقيقه من هذه الولاية وسيصعب على الممثلة الخاصة أن تضطلع بعملها كاملاً وبالقدر اللازم من الكفاءة.

٩١- وطُلب إلى الممثلة الخاصة بموجب الولاية أن توصي باستراتيجيات فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو أفضل وأن تتابع هذه التوصيات. وتعد التقييمات وتحليل الحالات والبحوث ضرورية لهذا الغرض. ولقد حُددت مجالات هذه الأنشطة، ولن تدخر الممثلة الخاصة أي جهد لإنجاز دراساتها الأولية وتقديم توصياتها إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة في تقاريرها اللاحقة.

الحواشي

(١) انظر التقريرين المقدمين من الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/95) والجمعية العامة (A/55/292)، عملا بقرار اللجنة ١٩٩٩/٦٦، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٧٠، على التوالي.

(٢) "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

(٣) إن الجمعية العامة ... إذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولي وبالعمل القيم للأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء الفعّال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية".

الحواشي (تابع)

(٤) "١- لكل شخص، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه في هذا الإعلان، الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعّال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

"٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت، الحق، إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانوناً، في تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون، على قرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلا عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له.

"٣- وتحقيقا للغاية نفسها، يكون لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق، ضمن أمور أخرى في:

"(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له؛

"(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

"(ج) أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنيا أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة".

(٥) يرجى في هذا الصدد الرجوع إلى التقرير النهائي للخبير المستقل السيد محمد شريف بسيوني المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٣ بشأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/CN.4/2000/62) ومرفقه المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني".

الحواشي (تابع)

(٦) شددت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بوجه خاص، أثناء فحص حالات حقوق الإنسان في الدول الأطراف على أن إرهاب وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان قد يؤدي إلى إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، في ملاحظاتها الختامية التي اعتُمدت عقب فحصها لأحد التقارير، على أن تكرار حالات إرهاب القضاة ووكلاء النيابة والشهود والضحايا وأقاربهم والناشطين في ميدان حقوق الإنسان والصحفيين يعود بدرجة كبيرة إلى عدم اتخاذ إجراءات حاسمة من قِبل الهيئات التي ينبغي لها أن تحقق في الجرائم وأن تحاكم المسؤولين عن ارتكابها، كما يعود إلى استمرار الإفلات من العقاب. وأوضحت اللجنة أيضاً في مناسبة أخرى أن أفراد قطاعات اجتماعية شتى، لا سيما أعضاء الهيئة القضائية، والمحامون، والصحفيون، والناشطون في ميدان حقوق الإنسان، وأعضاء النقابات والأحزاب السياسية يتعرضون للإرهاب، والتهديدات بالقتل بل وللقتل ذاته، ومن ثم، يواجهون عوائق خطيرة أمام أدائهم المشروع لواجباتهم. وأعربت اللجنة عن استيائها لعدم اتخاذ تدابير فعالة حتى الآن لمنع تكرار هذه الأعمال. وحثت الحكومات المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك اتخاذ تدابير حمائية ووقائية لضمان أداء أعضاء مختلف القطاعات الاجتماعية، لا سيما أعضاء الهيئة القضائية والمحامون والصحفيون والناشطون في ميدان حقوق الإنسان وأعضاء النقابات والأحزاب السياسية لواجباتهم المهنية دون التعرض لأي نوع من الإرهاب. وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد، فقد أتيحت للجنة أيضاً الفرصة للإعراب عن شواغلها بشأن الصعوبات الناشئة عن إجراءات التسجيل التي تخضع لها المنظمات غير الحكومية والنقابات. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن التقارير الواردة عن حالات إرهاب ومضايقة السلطات للناشطين في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القبض عليهم وإغلاق مكاتب بعض المنظمات غير الحكومية. وإذ كررت اللجنة في هذا الصدد تأكيد أن حرية عمل المنظمات غير الحكومية أساسية لحماية حقوق الإنسان ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان بين الناس، أوصت بأن يعاد النظر، دون توان، في القوانين والنظم والممارسات الإدارية المتعلقة بتسجيل هذه المنظمات والنقابات وأنشطتها، بحيث يغدو إنشاؤها وتشغيلها الحر يسيراً وفقاً للمادة ٢٢ من العهد.

(٧) ويمكن الاطلاع على مثل آخر على التعاون الممكن في الإجراء الذي وضعته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وفقاً لمقررها ٣/٣ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة المعقودة في عام ١٩٧٨. وتقوم اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات، وهي هيئة تابعة للمجلس التنفيذي للمنظمة من خلال هذا الإجراء بفحص الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان التي تندرج ضمن ميدان اختصاص اليونسكو، أي التربية والعلم والثقافة والإعلام. أما الحق في التماس المعلومات، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي)، والحق في التعليم فهما فئتان من الحقوق وثيقتا الصلة بصورة خاصة بجهود الممثلة الخاصة من أجل تنفيذ ولايتها، كما أن ضحايا انتهاكات هاتين الفئتين من الحقوق هم في ذاتهم غالباً مدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الباحثون والكتاب والصحفيون والمثقفون الذين يسعون إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

Annex I*

NOTE VERBALE DATED 17 NOVEMBER 2000 FROM THE PERMANENT MISSION OF CUBA TO THE UNITED NATIONS OFFICE AT GENEVA ADDRESSED TO THE SPECIAL REPRESENTATIVE OF THE SECRETARY-GENERAL

The Permanent Mission of the Republic of Cuba to the United Nations Office and International Organizations with Headquarters in Switzerland presents its compliments to the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders and, with reference to its note G/SO 214 (107), prepared in accordance with Commission on Human Rights resolution 2000/61, has the honour to forward the comments of the Government of the Republic of Cuba.

As you may know, the Government of Cuba opposed the proposal to appoint a Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders, because the countries promoting the initiative upset a delicate balance reached after years of intense negotiations and even disregarded the outcome of the consultations on the subject.

The Government of Cuba wishes to point out that the adoption by consensus of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms was possible only after many years of negotiation. Moreover, the process was not successful in achieving all the proposed objectives. In the end, the issue of defining the responsibilities of individuals and groups towards the societies in which their rights can be realized was never settled.

When the Declaration was adopted by the General Assembly, an interpretative declaration was drawn up on behalf of 26 delegations, including that of Cuba, and was circulated as an official United Nations document (A/53/679).

The Government of Cuba would like to reiterate some of the ideas contained in that document:

1. Only the State can adopt legal, legislative and administrative guarantees to ensure that all persons under its jurisdiction are able to enjoy those rights and freedoms.

2. The implementation of the Declaration and international cooperation in promoting that objective should be in full conformity with the Charter of the United Nations, particularly with:

   (a) Respect for the sovereignty of States and their territorial integrity;
   (b) Non-interference in the internal affairs of States.

3. The rights and obligations stipulated in the Declaration should be exercised in full conformity with domestic law, which is the juridical framework within which human rights and fundamental freedoms should be implemented and enjoyed and within which all activities referred to in the Declaration should be conducted.

---

* Reproduced in English and Spanish only.

4. Recourse to international human rights mechanisms is a supplementary right that presupposes that all domestic remedies have been exhausted.

5. Funding for activities to promote and protect human rights must comply fully with the domestic law of the State concerned.

The above ideas are all still valid, particularly when the aim is clearly to exploit the promotion and protection of human rights for the purpose of "legitimizing" intervention and interference in the internal affairs of developing countries.

There are many reasons for Cuba's concern about the dominant trends taking shape in the implementation of the Declaration, including:

1. There has been an attempt to use the term human rights "defenders" only when referring to the implementation of the Declaration, to the exclusion of other important international human rights instruments such as the Declaration on the Right to Development.

2. There has been an attempt to consider only individuals and non-governmental organizations as belonging to the category of human rights defenders, to the exclusion of State activities. According to this logic, there would appear to be no States that are defenders of human rights. Peoples, as a social category, would also appear to be ineligible for inclusion in the category of defenders, so that the peoples of the South who are working to realize their right to development could apparently not be described as defenders.

3. Reflecting the bias of one group of countries with regard to the various categories of human rights, the title of "defenders" is used almost exclusively where the activity relates to the promotion and protection of civil and political rights.

The term "defenders" is not applied to those non-governmental organizations working to defend the right to a healthy environment - they are merely "environmental organizations" and the organizations defending the rights of indigenous peoples are just "indigenous organizations".

4. Where developing countries are concerned, it is argued that defenders must, by definition, be members of the political opposition to the Government, especially in cases where the Government does not fit in with the major Western Powers' geopolitical control models.

Attempts are made to impose the view that no Government in the South really represents the will of the people. Even then, non-governmental organizations whose work is in line with governmental policies and programmes are accused of siding with the Government or simply of being its agents.

It can nevertheless not be forgotten that the description applied by the Western media monopolies to many genuine human rights defenders from the peoples of the South who were forced to rebel against the military dictatorships imposed on them with the support of the major world Power was not "human rights defenders", but "Marxist rebels" or even "terrorists".

5. Some non-governmental organizations from the North working in the field of civil and political rights can be seen to be claiming a monopoly on the worldwide representation of so-called defenders, hindering access to international decision-making bodies by thousands of grass-roots and local organizations from the countries of the South.

6. Outside funding for the activities of so-called human rights defenders still shows clear patterns of selectivity and political manipulation and is sometimes a front for the funding of activities that are incompatible with the Charter of the United Nations.

In the case of Cuba, the term “human rights defender” should be applied first and foremost to the people as a whole: it is fighting for its right to life, development and self-determination in the face of political genocide in the form of the hostility and embargo to which it is subjected by the Government of the United States of America.

The United States Government, while cutting off the Cuban people from the resources it needs to buy, such as food and medicine, has finally acknowledged publicly that it has used federal funds to finance counter-revolutionary groups in Cuba.

Attempts are made to present these groups, which are set up, funded and controlled by the United States Government and by the Miami-based mafia of Cuban origin, as human rights defenders to try to create the impression that there is internal political opposition in Cuba and thereby make it easier to “justify” their aggression against the Cuban people.

This criticism of the trends and dangers outlined above does not mean that the Government of Cuba is unaware of the importance of protecting individuals and groups which are being persecuted all over the world and even risking their lives for the cause of human rights.

The victims of summary and arbitrary executions, disappearances, arbitrary detention, all forms of racism, racial discrimination, xenophobia, foreign occupation and domination, poverty, hunger and other denials of economic, social and cultural rights, religious intolerance, terrorism and discrimination against women, as well as all those fighting to eradicate those practices and to promote a world where peace, justice and development are given priority, will have Cuba’s full respect and support.

Cuba was a fervent proponent of the idea that the follow-up to and implementation of the Declaration should be carried out in a comprehensive and inclusive manner, in fulfilment of the mandates of all the arrangements and procedures of the United Nations human rights mechanisms and not through the creation of a new mechanism that could be politically manipulated and used selectively and in a discriminatory fashion against the countries of the South.

Now that the mechanism is in place, Cuba, despite its opposition, welcomes the fact that the mandate has been entrusted to someone from the South and believes it has a duty to bring the above points to her attention.

Annex II*

LETTER DATED 5 JANUARY 2001 FROM THE SPECIAL REPRESENTATIVE OF THE SECRETARY-GENERAL TO THE PERMANENT REPRESENTATIVE OF CUBA TO THE UNITED NATIONS OFFICE AT GENEVA

I would like to thank you for your comments in response to my note verbale dated 10 October 1999. I appreciate the openness with which you have expressed your Government's position on the creation of the mechanism of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders. You have raised serious issues with regard to the implementation of the mandate entrusted to me, and I welcome this opportunity to initiate a meaningful dialogue between your Government and myself for a clearer understanding of the mandate.

I am happy to note that in some aspects we share a common understanding that could help us to agree on the scope of the mandate. In my view the term "human rights defenders" is not restricted only to those seeking protection and promotion of civil and political rights. The Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms recognizes those striving for the promotion, protection and realization of social, economic and cultural rights as human rights defenders. Therefore, those defending the right to a healthy environment, or promoting the rights of indigenous peoples would, by no means, fall outside the ambit of any definition of a human rights defender.

The Declaration reaffirms the importance of human rights instruments adopted within the United Nations system (preambular paragraphs 2 and 6, articles 4, 14 and 18). There is, therefore, no reason to assume that provisions of the Declaration on the Right to Development, where relevant, would be excluded from consideration under this mandate.

You have mentioned the interpretative declaration drawn up on behalf of 26 delegations, and have reiterated some of the ideas in that document. There can be no argument with the position that only the State can adopt legal, legislative and administrative guarantees, in conformity with international standards, to ensure that all persons under its jurisdiction are able to enjoy those rights and freedoms. It is, however, a responsibility of the international community to urge and persuade States to fulfil this important obligation, and to take note of situations where enjoyment of these rights and freedoms are impeded by acts or omissions of the State. In this context there can be no doubt about the legitimacy of international concern on situations adversely affecting the enjoyment of human rights.

No doubt, issues of national sovereignty and territorial integrity could be a concern in several aspects of international relations. However, it is difficult to understand how promotion and protection of human rights, and concern regarding violation of these rights, infringe upon the concept of State sovereignty or pose a threat to the territorial integrity of a State. It is,

---

* Reproduced in English and Spanish only.

nevertheless, true that the international community can promote and protect human rights only by means that are transparent and based on respect for the aspirations of the people for whose protection any concern is expressed. Special procedures of the United Nations human rights system are created by Member States, and this aspect is carefully built into the working of the mechanisms. Therefore, I see no cause for apprehension in this regard or for a lack of confidence in the implementation of any of the mandates of these procedures.

On the other hand, it is disturbing that whenever attention is drawn to the conduct of any State that amounts to violation of human rights, any expression of concern is rejected as interference in the internal affairs of the State or an infringement of the sovereignty of the State. The tendency of States to use such arguments in order to avoid accountability for human rights abuse must be discouraged if effective modes of complying with human rights standards are to be established within the United Nations system. I hope that Member States will jointly endeavour to do so.

I am unable to agree with your interpretation of the juridical framework prescribed in the Declaration for the implementation and enjoyment of human rights and fundamental freedoms. While domestic law in conformity with the Charter of the United Nations constitutes the juridical framework, it has to be read with article 4 of the Declaration. There is no scope for an interpretation of these provisions which implies that recourse to international human rights mechanisms is a supplementary right which presupposes that all domestic remedies have been exhausted.

I am aware that the question of funding for activities for promotion and protection of human rights has emerged as an issue of concern. Non-governmental organizations, particularly those working for human rights, are increasingly being subjected to limitations that would affect their capacity and outreach. International cooperation for the promotion of human rights implies that both the State and civil society should have access to resources for this important activity. Restrictions on receiving funds by human rights organizations have often been imposed as a measure to impede their activities for the protection of human rights. States have often raised this as an issue of national security, independence or sovereignty. Any apprehension in this regard seems to be misplaced, simply because the nature of the activity must determine its validity and genuineness. Promotion of human rights and fundamental freedoms of the people, in whose name the State claims sovereignty, can hardly be seen as a threat to the State.

One of Cuba's concerns about the dominant trends taking shape in the implementation of the Declaration is that States are excluded from being considered as "defenders". Without going into any lengthy arguments on the role of the State, I would like to draw your attention to article 2 of the Declaration which places the prime responsibility and duty for the protection, promotion and implementation of all human rights on the State, by offering effective guarantees for enjoyment of these rights. In this context it would be more appropriate for the State to consider itself as a "guarantor" of rights and to take all possible measures to fulfil this obligation.

As I do not see some of the dangers and trends you perceive and criticize as relevant to my mandate, no useful purpose may be served by any mandate on my part to respond to these. I may, however, state that this is a mandate for the protection of the right, individually and in association with others, to promote, protect and strive for the realization of human rights and

fundamental freedoms at the national and international levels (article 1 of the Declaration and General Assembly resolution 53/144). It will be used for the protection of defenders wherever the situation so demands. The mandate is concerned with the elimination of oppressive trends and practices and seeks to mitigate any threats to those striving for the implementation of human rights. It would not be fair to presume its implementation to be biased against or in favour of any region.

Cuba's recognition of the importance of protecting individuals and groups who strive for the cause of human rights despite the persecution and grave risks they face is appreciable. I am greatly encouraged by your Government's assurance of full respect and support for victims of human rights violations, as well as for those who strive for the eradication of such practices. Cuba's support and respect, founded on the recognition that activities for the elimination of human rights violations will lead to a world order where peace, justice and development are given priority, gives me greater hope that Cuba will be able to overcome its reservations on the setting-up of this mechanism.

Let me assure you, Excellency, of my keenness to continue a constructive discussion on these issues.

_ _ _ _ _